
دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

تاريخ الغرب الإسلامي:

الطقوس الجنائزية بالغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي: سؤال المباح والمبتدع.

ذ.محمد ناصري

باحث في تاريخ وحضارة الغرب الإسلامي

-جامعة سيدي بلعباس،الجزائر-

مقدمة:

تتجه الدراسات التاريخية الحديثة المختصة بالفترة الوسيطية للغرب الإسلامي إلى ايستوغرافيا تاريخية مختلفة منهجا ومضمونا عن المصادر التاريخية الكلاسيكية التي اختصت في التاريخ السياسي الذي أشبع بحثا،من هنا كان لزاما إنعاش البحث التاريخي وذلك بتوجه الباحثين إلى مصادر كانت تبدوا لأول وهلة أن ليس لها دخل في التاريخ، غير أن مقولة شمولية التاريخ ورصده لكافة النشاط الإنساني في سائر مناحي الحياة سمحت لهذا الصنف من الايستوغرافيا من الدخول بقوة في حيز البحث وحولت رأسا على عقب مجال البحث التاريخي من شقه السياسي إلى شقيه الاقتصادي والاجتماعي بفضل ما حوته من مادة.إننا نعني بذلك النوازل الفقهية التي عبرت بصدق عن قضايا وتفاصيل وقعت في الغرب الإسلامي والأحلى من ذلك أنها طرحت قضايا جديدة في جوانب لفها الغموض,والنوازل الفقهية باعتبار أن لها خصوصية في الطرح لها مزية أخرى تجعل الباحث يتخلى عن إحدى قواعد المنهج التاريخي إلا وهو النقد والتثبت من صحة المعلومة من التحيز ذلك ان هذه الموسوعات الفقهية لم يقصد من كتابتها أنها للتاريخ وإنما كانت أجوبة لسائليها وبالتالي مثلت بصدق لسان حال المجتمع, ومن بين الموسوعات الفقهية التي تعد بحق معلمة في التراث الفقهي نذكر نوازل الونشريسي الموسومة ب" المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والمغرب" الذي جمع فيه فتاوى المتقدمين منهم والمتأخرين كما يقول في مقدمة الكتاب"جمعت فيه من أجوبة متاخريهم العصريين ومتقدميهم مايعسر الوقوف على أكثره في أماكنه واستخراجه من مكامنه"[1].أورد الونشريسي في موسوعته هذه جوانب عديدة منها جانب العبادات وبصفة اخص مراسيم الجنائز كونها حيز يستلزم تطبيق الشرع فيه,غير انه باطلاعنا على نوازل الجنائز رصدنا أمورا وقعت لا تمت إلى الشرع بصلة أو بعبارة أوضح رصدنا بدعا وهوماظهر من خلال أجوبة الفقهاء في الزجر عنها مما يبين معاناة المسلمين في الغرب الإسلامي من ضبابية في التعامل مع مراسيم الجنازة, وبناءا على هذه الملاحظات رأينا أن نقوم بدراسة حول المراسيم الجنائزية في الغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي تحذونا الرغبة في الإجابة عن عن بعض الإشكاليات التي أثارتها الملاحظات

---

[1]- الونشريسي،**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والمغرب**، ج1، تحقيق محمد عثمان،عالم المعرفة للنشر والتوزيع،الجزائر،2011 ،ص145.

السابقة وعليه مامدى سيطرة البدع على ذهنيات الناس في الغرب الإسلامي؟وهل كانت مراسيم الجنائز كلها بدع أم مزيج بين المبتدع والمباح؟سنحاول إماطة اللثام عن هذا بتقسيم الموضوع إلى ثلاث عناصر مبتدؤها بالمفهوم اللغوي والاصطلاحي للبدعة ثم رصد للمراسيم الجنائزية المباحة شرعا والعنصر الأخير حول المراسيم الجنائزية المبتدعة وذيلنا البحث بمخططات بيانية.

مفهوم البدعة:

لغة: الحدث في الدين بعد الإكمال او مااستحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الأهواء والاعمال[1]و يقال ابتدع فلان بدعة يعني ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق وهذا أمر بديع يقال في الشيء المستحسن الذي لامثال له في الحسن فكأنه لم يتقدمه ماهو مثله ولا يشبهه ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع وهيئتها في البدعة وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة[2].

اصطلاحا: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها مايقصد بالطريقة الشرعية[3].

المراسيم الجنائزية المباحة:منها ماتعلق بتلقين الميت الشهادة وهو ماتوضخه النازلة التي سئل عنها أبو سعيد ابن لب[4] عن تلقين الميت وقت دفنه إذا ورد في الشريعة؟ فأفتى له بجوازه بحكم أن أصله حديث ورد في معجم الطبراني[5]وهو مايبين حرص أهل المتوفى علىحسن الخاتمة، ويبدو أن سؤالا كهذا رغم مايتبين فيه من مستساغ ديني ألا وهو تلقين الميت الشهادة وقت دفنه، فإنه يبين حرص أهل الميت على فقيدهم أن يموت على ملة الإسلام، ويتضح من خلال جواب المفتي أن هذا الأمر كان متعودا عليه في مملكة غرناطة[6]، يستدل على ذلك قوله في الجواب " فالأصل في العمل بذلك في هذه الأزمنة"[7]مايوحي أنها عادة متأصلة في المجتمع أنذاك، ويبدو أن منشأها لم يكن في تلك الفترة فقط بل منذ القرن السادس بدليل أن إجابة المفتي وتدليله على انتشار هذه العادة مستنده على حديث ذكره إبن عبد الحق الإشبيلي[8] في كتابه "العاقبة"، ومعروف أن صاحب هذا المصنف ولد في العصر المرابطي[9].

كما كان حضور الجنازة يخضع لاعتبارات بناءا على ماكان عليه الميت في حياته من صلاح أو فساد مثلما توضحه إحدى النوازل على سبيل التمثيل حيث سئل ابن لبابه عن حكم العزوف عن جنازة من كان معروفا في حياته بالفسق والشر فأجاز له ذلك بحكم أن الترغيب إنما يكون لحضور جنازة الصالحين غيران الصلاة عليه واجبة[10]وانتشرت عادة ترك الميت لوصية تضم أمورا عن مراسيم دفنه من ذلك وصية إحدى النساء بأن يضرب خباء[11]وأن يقرأ القرآن على قبرها بالأجرة حيث أقر ابن عتاب هذا الفعل من باب وجوب إنفاذ الوصية[12].

شكلت طقوس زيارة القبور والدعاء عندها مثار الإستفسار لدى فقهاء الغرب الإسلامي حيث أورد الونشريسي ست نوازل من ذلك انتشار ظاهرة التسبيع للميت وذلك بتعهد قبر المتوفى لمدة سبعة أيام يتم فيها قراءة القرآن وقد أجازه ابن لب بناء على ماورد في شرح صحيح البخاري[13]، وإذا استعننا بمنهج التحليل النفسي يمكننا قراءة هذه النازلة من زاوية نفسية بعيدة عن أحكام الحلال والحرام، فلزوم القرب من الميت سبعة أيام من

1- سعيد بن وهف القحطاني،**نور السنة وظلمات البدعة**،مكتبة الملك فهد،الرياض،ط1 ،1999 ،ص27.

2- الشاطبي،**الاعتصام**، ج1،ضبط وتعليق مشهور بن حسن أل سلمان،مكتبة التوحيد،الرياض،د.ت، ،ص41.

3- عبد الله معصر ،**تقريب مصطلحات الفقه المالكي**،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1 ،2007،ص34.

4- هو فرج بن قاسم بن لب التغلبي أبو سعيد،ولد سنة700ه/1382م وتوفي سنة782ه/1382 قال عنه صاحب درة الحجال"كان شيخا فاضلا متفننا انفرد برياسة العلم واليه كان المفزع في الفتيا.ابن القاضي،**درة الحجال في أسماء الرجال**،ج3 ،تحقيق محمد الأحمدي أبو النور،دار التراث،القاهرة،د.ط ،د.س ،ص265.

5-الونشريسي،نفسه،ج1،ص472.

6- اختلف في نطقها بين إظافة الألف في أولها ونطقها أغرناطة وبين نطقها غرناطة وقد ذكر ياقوت الحموي أنها كانت تنطق بالألف في مقدمتها ثم حرفتها العامة، ومعنى هذه الكلمة رمانة باللسان الأعجمي الأندلسي وهي من مدن كورة ألبيرة وأقدمها، وهي مدينة عظيمة البنيان والتحصين وبها حمامات كثيرة ويشقها نهر حدارة ولها نهر آخر يسمى سنجل، بينها وبين ألبيرة أربعة فراسخ وبينها وبين قرطبة ثلاثون فرسخا. ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج4، دار صادر، بيروت،1977، ص195. مؤلف مجهول، جغرافية وتاريخ الأندلس، دراسة وتحقيق عبد القادر بوباية، مؤسسة البلاغ، الجزائر،2013،ص164.

7- الونشريسي،نفسه،ج1ص 472.

8- أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد بن إبراهيم الأزدي، عرف بابن الخراط، ولد سنة 510ه/1116م بإشبيلية روى عن عدة شيوخ نذكر منهم أبي الحسن شريح بن محمد وأبي القاسم القرشي وأبي الحكم بن برجان، كان فقيها وعالما بالحديث ومشتهرا بالخير والصلاح والزهد والورع، انتقل إلى بجاية بعد سنة 550ه /1155م وولي صلاة الفريضة بمسجده في حومة اللؤلؤة، له عدة مصنفات نذكر منها : كتاب الأحكام، الجمع بين الصحيحين، المعتل في الحديث، الرقائق المخرجة من الصحاح، التهجد، فضل الحج، التوبة، العاقبة، تلقين الوليد، الواعي. توفي ببجاية سنة 582ه/1186م. ابن الأبار، **التكملة لكتاب الصلة**، ج3، تحقيق عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت، 1995،صص 120-121.

9-الونشريسي،نفسه،ج1ص 472.

10-نفسه،ج1،ص487.

11- خباء: مايعمل من بر أو صوف وقد يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة.محمد فريد وجدي،**دائرة معارف القرن العشرين**،ج3،دار المعرفة،لبنان،ط3 ،1971،ص688.

12- الونشريسي،المصدر السابق،ج1،ص488.

13- نفسه،ج1، ص472.

يوم دفنه هي تعبير واضح عن الأسى وأثر الفراق الذي تركه الميت في أهله، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتبين حرصهم على مساندة الميت بقراءة القرآن وأمور دينية أخرى عبر عنها السائل ب"أمور أخرى" وهو مايوحي كثرتها، وبين ثنائية الحزن والأسى عن الميت والحرص على مراعاة إلتزام الشرع في ذلك، يتبين أن أهل الميت في الغرب الإسلامي وهم يمارسون هذه الطقوس على موتاهم، يتتبعون آثارا شرعية لها سواء في القرآن أو السنة أو أقوال العلماء والفقهاء والمفتين، حيث ختم نص السؤال بأن هذا العمل إنما مارسوه بناء على أثر ذكره إبن بطال في شرح صحيح البخاري[1].

كما كان أهل الميت يزورون قبر فقيدهم في اليوم السابع من موته للترحم والاستغفار له[2] وهي تبين تعلق أهل الميت بفقيدهم، ولعل السؤال هنا يطرح نفسه لماذا اليوم السابع من وفاته؟[3].

وكانت تشد الرحال لزيارة قبور الوالدين والتنقل للغرض نفسه لقبور العلماء والزهاد والصالحين[4] والواضح من خلال السؤال عن حكم السفر لزيارة القبور مرده استشكال في حديث النبي صلى الله عليه وسلم"لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى"[5]كما يظهر من جواب سيدي أبو القاسم العبدوسي الذي بين أن الحديث لايعترض به لأنه يفيد شد الرحال للصلاة وليس لزيارة القبور[6]كان السفر لزيارة قبور العلماء والصالحين من أجل الدعاء إلى الله تعالى و التوسل إليه بهؤلاء الصالحين لقضاء حوائجهم لاعتقادهم أن مكان دفنهم مبارك حيث أورد الونشريسي نازلتين سئل عنهما كل من أبو القاسم العبدوسي وقاسم العقباني[7] الذي حث على هذا الفعل "ومازال هذا يتكرر في الذين يقتدى بهم ومازالت تظهر العجائب في هذه التوسلات بهؤلاء السادات نفعنا الله بهم و أفاض علينا من بركاتهم"[8]. وتبين لنا هذه النازلة أن المقابر كانت تمثل متنفسا

[1]-نفسه ،ج1 صص472-473.

[2]- نفسه،ج1،ص478.

[3]- نفسه،ج1 ص478.

[4]- نفسه،ج1،ص479.

[5]-**صحيح البخاري**،ج1،ص398.

[6]-الونشريسي،نفسه،ج1،ص480.

[7]- هو أبو الفضل وأبو القاسم شيخ الإسلام ومفتي الأنام اخذ عن والده الإمام أبي عثمان ودرس العلوم حتى وصل درجة الاجتهاد.قال عنه المازوني"شيخنا سيخ الإسلام علم الأعلام العراف بالقواعد والمباني أبو فضل العقباني،توفي سنة854ه/1451م.احمد بابا التنبكتي ،**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**،إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة،منشورات كلية الدعوة الإسلامية،طرابلس،1989،ص ص 365-366.

[8]- الونشريسي،نفسه،ج1،ص481.

وملجأ لساكنة الغرب الإسلامي، حيث كانوا يزورون القبور من أجل التوسل إلى الله بالموتى والدعاء عند قبورهم بما يتمنونه من أمور دينهم ودنياهم[9].

من عادة أهل الميت في الغرب الإسلامي أنهم يحضرون القراء في اليوم السابع من وفاته ويصنعون طعاما لذلك قصد الترحم والإستغفار أما إن فعلوه على انه من الواجبات الدينية فهو بدعة [10]وكان يجتمع في هذا اليوم الرجال والنساء وكن يجلسن بالقرب منهم[11].

يتضح بجلاء العامل الإجتماعي في هذا الفعل كما تبين لنا أن الهدف من إقدام أهل الميت في الغرب الإسلامي من جلب القراء في اليوم السابع من وفاة الميت وإقامة مأدبة طعام لهم يكمن في الدعاء للميت، كما تعد فرصة يجتمع فيها الأقارب للترحم والدعاء لميتهم، ويبين نص الجواب أن هذه العادة عرفت إلتباسا في تصنيفها ضمن خانة الشرع أو المبتدع، ويتضح من خلال جواب الفقيه أن هذا الفعل مرتبط بالنية فمن فعل ذلك على أنه دين وشرعة فذلك يعتبر بدعة، أما إذا كانت نيته الترحم على الميت وجمع الأهل والأقرباء للدعاء له فذلك مباح من منطلق أن الأعمال بالنيات[12].

وحرص أهل الميت على قراءة القرآن وإهداء ثوابه له حيث سئل العبدوسي عن أن "هل محمل القراءة محمل الدعاء والاستغفار أو محملهما محمل الأعمال التي لاينتفع بها إلا صاحبها"[13]وأفتى له بجوازها بحكم أن الحي ينتفع بالميت كما قال ابن العربي[14] وهو مايبين أن أضرحة الأولياء كانت تشهد إقبالا كبيرا من الساكنة للدعاء عندهم والتوسل إلى الله إليهم ولايخلوا هذا الفعل من رمزية تبين أن ساكنة بلاد الغرب الإسلامي كانت شديدة التعلق بالتصوف ورواده المتمثلين في الأولياء الصالحين أو المتصوفة[15].

ووردت نازلة بخصوص البناء على القبر حيث كان السؤال عن كيفية بنائه لا عن حكمه[16] وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن بناء القبور كان يأخذ أشكالا مخالفة للشرع كبناء القباب و في الشرع وهو تسنيمه بالبناء والحائط القصير من غير تسقيف إذا كان البناء في حريم مخافة الدفن حوله

[9]-نفسه،ج1،ص479.

[10]-الونشريسي،المصدر السابق،ج1،ص ص 476-477.

[11]- نفسه،ج1،ص486.

[12]-نفسه،ج1ص476.

[13]-نفسه،ج1،ص479.

[14]- نفسه،ص481.

[15]-نفسه،ج1،ص481.

[16]- ابن رشد،**فتاوى ابن رشد**،ج2،تحقيق وتقديم المختار بن طاهر التليلي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1987 ،ص1244.

بالمجاورة لئلا يتكشف عليها"[1]ويستفاد من هذا الجواب أن من دواعي البناء هذا أن يعرف قبر المرأة ويفصل عن القبر الذي بجوارها فربما يؤدي حفر قبر جوارها إلى أن ينبش تراب قبرها ويمكن إعتبار ذلك من موجبات حرص عليها أهل الميت وهو ماجعلهم يحرصون على البناء على القبر حتى لايختلط عليهم عند زيارتهم له، وواضح من خلال نص الجواب أن البناء على القبور كان يتخذ أشكالا مخالفة للشرع، فكان يتجاوز ذلك إلى تسقيف القبر وبناء القباب عليه بدليل أن ابن رشد أفتى بهدم قبر لالشيئ إلا لأن بناء القبر ارتفع بعشرة أشبار[2].

كان تراب المقابر يحمل من طرف العامة للتبرك به وللاستشفاء من الأمراض ماينبىء بانتشار رهيب للأوبئة والأمراض وشبه انعدام الطب ماأدى بهم للتحول إلى القبور للإستشفاء والمبالغة في ذلك حتى إن الونشريسي انزعج لانتشار هذا الفعل بالرغم من جوازه إذ أن الناس بالغوا في نقل تراب قبور الأولياء والصالحين"من هذا القبيل ماجرى عليه عمل العوام في نقل تراب ضريح الشيخ أبي يعزى و تراب ضريح الشيخ أبي غالب النيسابوري للاستشفاء من الأمراض المعضلة"[3].

المراسيم الجنائزية المبتدعة

كان الإعلان عن الوفاة يتم من خلال المسجد الجامع الذي الذي يشهد إقبالا واسعا حيث يصعد المعلن إلى منار المسجد في ربع النهار ويتلوا آيات من القران ويذكر اسم الشخص المتوفى وتوقيت جنازته[4]والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل كل من مات ينعى من المسجد الجامع؟أم المشهورون منهم من أهل العلم والأغنياء؟المعروف انه نعي ميت يكون معروفا لدى فئة شرائح كثيرة من المجتمع لهذا نرجح أن هذا النعي كان للخواص أصحاب الشأن الرفيع، ومن الواضح من خلال نص النازلة أن الموت كان ذلك الحدث الذي يحتل حيزا في ذهنية مجتمع الغرب الإسلامي، فلم تكن بالحدث العابر وهو مانستشفه في استخدام منار الجامع للإخبار بموت أحدهم بل ويكون ذلك في وقت يكون الناس في ذروة نشاطهم أي في ربع النهار بمعنى صباحا، ولايكون الإعلان من طرف المؤذن فنص السؤال لم يوضح ذلك بل جاء بلفظ "أحدهم"، وقد يكون من أهل الميت أو من مقربيه، وقبل أن يستهّل إعلان خبر الوفاة يقرأ شيئا من القرآن الكريم، وذكر السائل أنه بعد قراءة القرآن "يذكر نحو مايفعل المؤذن بالليل"[5] ، وهي عادة كانت منتشرة في بعض المناطق وقد اتفق الفقهاء على تصنيفها في خانة البدع، ويقول عنها ابن الجوزي في كتابه تلبيس إبليس " وقد رأيت من يقوم بالليل كثيرا على المنارة فيعظ ويذكر، ومنهم من يقرأ سورا من القرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهجدين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات"[6]، ثم يذكر إسم المتوفى وتوقيت جنازته وطقوس أخرى لم يذكرها السائل مكتفيا ب"أشياء كثيرة من نحو هذا"[7].

كما انتشرت بدعة أخرى تمثلت في النداء على جنازة الغريب حيث وردت نازلة عن حكم الشرع في هذا فكان جواب الفقيه بأنه بدعة منكرة[8]وعند انتقال الميت إلى رحمة الله كان يبادر أهله بإيقاد المصابيح لسبعة أيام في البيت الذي توفي فيه[9] وربما تعبر هذه البدعة عن تأثر أهل المتوفى بفقيدهم لدرجة تانيس أنفسهم بإيقاد المصباح توهما بوجوده في البيت هذا وما إن يعلن عن الوفاة حتى يسارع بضرب الفسطاط[10] تحسبا لقدوم الأهل والمعزين[11]وكان مجتمع الغرب الإسلامي يبدي تعاطفه وتضامنه مع أهل المتوفى بالرغم من أن بعض العادات لااصل لها في الشرع وإنما يفعلها بحكم العادة ويقبلون عليها لابدافع مخالفة الشرع وإنما عن طيبة قلب حيث سئل القابسي عن حمل الطعام لمن مات له ميت[12] كون أهله لايطبخون الطعام في يوم وفاته، كما كان يصنع أيضا في اليوم الثالث من الوفاة لكن من طرف أهل الميت[13].

انتشرت في الغرب الإسلامي الكثير من البدع التي تتعلق بمراسيم تجهيز الميت ودفنه من ذلك قراءة سورة يس عند غسله مثلما توضحه النازلة التي سئل فيها أبو إسحاق الشاطبي الذي أجاب عنها بأنه لايجوز قراءة القران في مكان إزالة الاقذار[14] وكان الميت يستر بالحرير حيث أنكر الفقهاء هذه البدعة لما فيها من إشغال قلب المصلي بها والقصد السيئ من ستر الميت بالحرير من اجل المفاخرة والرياء وإظهار الغنى واليسر لدرجة أن البعض منهم كان يستأجره لعدم قدرته على

1- الونشريسي،نفسه،ج1،ص477.

2-نفسه،ج1،ص477.

3- نفسه،ج1،ص490.

4- ابن لب الغرناطي،**تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد ابن لب الغرناطي**،ج1،تحقيق حسين مختاري و هشام الرامي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 2004 ،ص76.

5- الونشريسي،المصدر السابق،ج1 ص476.

6- ابن الجوزي، **تلبيس إبليس**،دار الجوزي،القاهرة،2011،ص126

7- الونشريسي،نفسه،ج1،ص476.

8-نفسه،ج1،ص496.

9-نفسه،ص ص 482-483.

10-بيت من شعر ،محمد فريد وجدي،المرجع السابق،ج7،ص288.

11- الونشريسي ،نفسه،ج2،ص457.

12- نفسه،ج1، ص498.

13-نفسه،ج1،ص498.

14-نفسه،ج1،ص487.

شرائه[1]وكانت توضع على نعوش النساء أقنعة وثيابا صقلية للرياء والمفاخرة[2].

ترسخت بعض البدع التي تخص اعتقادات سادت في الغرب الإسلامي عن الميت من ذلك أنهم كانوا يخرجون الميت الذي كان في حياته على دين وعبادة بالزغاريد والولاويل بحكم انه انتقل إلى الجنة[3]بل انه انتشرت عادة تزكية الميت على صوت واحد وذكر محاسنه [4] وهو مايدعم الرأي السابق الوارد في النازلة السابقة، غير أن نص هذه النازلة اقتصر على الذكر على صوت واحد أمام الجنازة، فأي ذكر يقصد السائل؟ هل ذكر الله أم ذكر من نوع آخر؟ يزول الإلتباس بالتمعن في جواب النازلة، حيث ذكر المفتي أن ذكر الله والصلاة على نبيه لها أوقاتها بحيث تصنف في خانة المبتدع إذا ذكرت في الجنازة، ولم يقتصر المشيعون للجنازة على هذا فقط بل كانوا يزكون الميت خاصة من طرف أهله جلبا للسمعة والرياء مثلما جاء في نص المفتي " وكان ولي الميت يزكي ميته بذلك الفعل من قبل نفسه ليعتقد ذلك له ولميته[5].

واذا كان طبيعيا أن يقع العامة في البدع بحكم أن ليس لهم علم بدقائق الأمور في الشريعة الإسلامية نرى أن بعض طلبة العلم وقعوا فيها من ذلك وصية احدهم بان تدفن معه إجازته العلمية وقد أجاب الفقهاء بعدم جوازها لان الإجازة قد يذكر فيها اسم الله[6] ولنا أن نتسائل عن رمزية هذه الوصية التي تدل على تعلق طالب العلم في الغرب الإسلامي بالعالم الأخروي، ومن ناحية أخرى لنا أن نتسائل فصاحب الوصية هو شيخ من شيوخ العلم يوصي بدفن إجازته معه ألا يفتي نفسه فهو على قدر من العلم؟ وحتى الموصى لهم يتضح من خلال توجههم بالسؤال للمفتي أنهم لم يثقوا في وصية الشيخ.وكان الموتى يدفنون في توابيت[7]مطلية بالزعفران[8]وتبين إحدى النوازل إن الميت كان يحمل من بيته إلى المقبرة وسط التبشير والتهليل والتنذير على صوت واحد[9] ونستشف منها أن الجنازة كانت تشهد توافدا كبيرا من الناس، وهي إشارة إلى رمزية الموت في

[1]- نفسه،ج1،ص501.
[2]-نفسه،ج1 ،ص496.
[3]-البرزلي،**جامع مسائل الاحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**،ج1،تحقيق وتقديم محمد الحبيب الهيلة،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ,2002 ،ص508.
[4]- الونشريسي،المصدر السابق،ج1،ص474.
[5]-نفسه،ج1،ص474.
[6]- نفسه،ج1 ،478.
[7]- صندوق من حجر أو خشب توضع فيه الجثة.مجموعة من المؤلفين،**المعجم الوسيط**،مكتبة الشروق الدولية،القاهرة،2004،ص81.
[8]-الونشريسي،نفسه ،ج2،ص457.
[9]- نفسه،ج1،ص473.

ذهنية ساكنة الغرب الإسلامي ومايمثله في مخيالهم الجمعي من إنتقال إلى عالم الآخرة ولاأدل على ذلك من أن نص النازلة بين أن الناس يهرعون في شكل هيستيري على صوت واحد يذكرون الله ويصلون على النبي-صلى الله عليه وسلم- على أن النازلة لم توضح لنا صيغة الذكر والصلاة وهل يذكرون آيات معينة متعلقة بالموت والدار الآخرة أم آيات عامة؟ غير أن مقام الموت يجعلنا نستند إلى أنهم كانوا يذكرون عبارة " لاإله إلا الله" فنص النازلة صريح فقد جاء به أنهم حين يحملونها يجهرون بالتهليل وهذا الأخير صيغته ترديد قول وحدانية الله السابقة الذكر، ويبدو أنهم يستغلون فرصة الجنازة للتبشير بعاقبة الصالح والتنذير بمآل الطالح، مثلما جاء في نص النازلة أنهم يجهرون بالتبشير والتنذير، وهنا نطرح سؤالا آخر عن المقصود من التبشير والتنذير، فهل يكون ذلك بصفة عامة أم يقصدون بذلك الميت؟ كون معظم من يحضر جنازته يكون على معرفة بالميت وماإذا كان على صلاح أوفساد، ويكشف لنا نص الجواب أن هذا الفعل مبتدع، ذلك أن الأصل في آداب اتباع الجنائز هو إلتزام الصمت والتفكر والإعتبار، فلماذا كان الناس يجهرون على صوت واحد؟ هل هو استغلال لهذا المأتم من أجل التنفيس عن ضغط كامن في النفوس؟[10].

وكان يصلى على الميت ووضع جثته خلف المامومين[11] والوقوف عند القبر للتعزية وهذه بدعة لان الشرع أمر كما قال الونشريسي"أن السنة أن ينصرف الناس بعد موت الميت مع وليه ثم يعزوه عند منزله"[12].

بدع زيارة القبور

أورد الونشريسي خمس نوازل حول زيارة القبور والبدع التي تصاحبها في مجتمع الغرب الإسلامي:

1-زيارة المقابر في الأعياد فقد كان شائعا في الغرب الإسلامي بدعة زيارة المقابر أيام عيدي الفطر والأضحى والمولد النبوي الشريف لاعتقادهم أنها أيام مباركة"فان سئلوا عن ذلك قالوا هي أيام خصها الله بما خصها"[13]ويبدو أن زيارة القبور في الأعياد يكتسي رمزية في ذهنية ساكنة بلاد الغرب الإسلامي،ذلك أنه تخصيص زيارة قبور موتاهم هو تعبير عن تعاطف واستمرارية ذكراه في نفوسهم، فكأنهم بزيارتهم هذه يقولون لفقيدهم لازالت ذكراك بيننا حتى في الأفراح[14].

[10]-نفسه،ج1 ص473.
[11]-نفسه،ج1،ص482.
[12]-نفسه،ج2،ص457.

[13]-الونشريسي،المصدر السابق،ج1،ص482.
[14]-نفسه،ج1،ص481.

2-تصبيح القبر ذلك أن أهل الميت كانوا يتعهدون قبر فقيدهم كل صباح وذلك لسبعة أيام متتالية بعد دفنه وهذه البدعة كما قال الشاطبي كانت تسمى المأتم وهو الاجتماع عند المصيبة[1] .

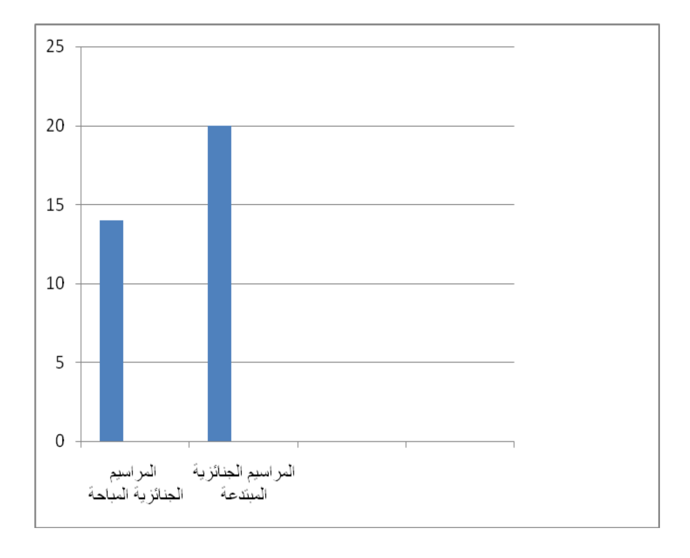
3-قراءة القران صباح القبر وذلك بزيارة القبر الميت في صباح اليوم الأول من دفنه ويقرا أجزاء من القران الكريم جماعة هناك[2]ووردت نازلة أخرى حول نفس البدعة تؤكد ما سبق حيث كان نص السؤال "هل تجوز قراءة القران على القبور كما يفعله الناس اليوم"[3] ومن الواضح أنها كانت جد منتشرة بالرغم من أن الشرع صنفها من بين البدع.

خاتمة تعتبر مراسيم الجنائز إحدى الجوانب التي اختلطت فيها الأمور كثيرا وصعب فيها على العامة في الغرب الإسلامي من تمييز المبتدع من المباح بحكم أنه لم ترد في هذه المراسيم نصوص شرعية مباشرة وإنما استنبطت أحكامها من بعض السنن التي ثبتت في كتب الأحاديث النبوية غير مفصل صحتها من ضعفها وبالتالي معظم الأحكام كانت من اجتهادات فقهاء سابقين، والملاحظ أن الكثير من البدع التي انتشرت كانت تمثل عادات السكان وهو ما شكل صعوبة في امتثالهم لفتاوى الفقهاء وهو ماتبين من خلال النوازل التي قمنا بإحصائها حيث سجلنا 34نازلة منها 14 مباحةو20 مبتدعة ما ينبئ بان مجتمع الغرب الإسلامي عانى من ضبابية في التعامل مع أحكام الجنائز.

الجدول رقم 01: عدد النوازل المتعلقة بطقوس الدفن في كتاب المعيار المعرب

النوازل	عددها	نسبتها المئوية
المباحة	14	41%
المبتدعة	20	59%

رسم بياني يوضح نوازل طقوس الدفن المباحة والمبتدعة:



---

[1]-نفسه،ج1،ص487.ونفس النازلة طرحت على أبو الحسن القابسي حيث أجاب"مامعنى هذا" أي أنها بدعة.المصدر نفسه،ج1،ص498.

[2]-نفسه،ج1،ص494.

[3]- نفسه ،ج1،ص487.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

1. ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، ج3، تحقيق عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت، 1995.
2. ابن الجوزي، تلبيس إبليس،دار الجوزي،القاهرة،2011،ص126
3. ابن القاضي،درة الحجال في أسماء الرجال،تحقيق محمد الأحمدي أبو النور،دار التراث،القاهرة،د.ط ،د.س،ج3 .
4. ابن رشد،فتاوى ابن رشد،تحقيق وتقديم المختار بن طاهر التليلي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1987،ج2.
5. ابن لب الغرناطي،تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد ابن لب الغرناطي،تحقيق حسين مختاري و هشام الرامي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 2004 ،ج1.
6. احمد بابا التنبكتي ،نيل الابتهاج بتطريز الديباج،إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة،منشورات كلية الدعوة الإسلامية،طرابلس،1989.
7. البرزلي،جامع مسائل الاحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام،تحقيق وتقديم محمد الحبيب الهيلة،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ,2002،ج1.
8. الشاطبي،الاعتصام،ضبط وتعليق مشهور بن حسن أل سلمان،مكتبة التوحيد،الرياض،د.ت،ج1 .
9. مؤلف مجهول، جغرافية وتاريخ الأندلس، دراسة وتحقيق عبد القادر بوباية، مؤسسة البلاغ، الجزائر،2013.
10. الونشريسي،المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والمغرب،تحقيق محمد عثمان،عالم المعرفة للنشر والتوزيع،الجزائر،ط1 ،2011 ،ج1
11. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، دار صادر، بيروت،1977.

المراجع

1. .محمد فريد وجدي،دائرة معارف القرن العشرين،دار المعرفة،لبنان،ط3 ،1971،ج3،ص688.
2. سعيد بن وهف القحطاني،نور السنة وظلمات البدعة،مكتبة الملك فهد،الرياض،ط1 ،1999 .
3. عبد الله معصر،تقريب مصطلحات الفقه المالكي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1 ،2007.
4. مجموعة من المؤلفين،المعجم الوسيط،مكتبة الشروق الدولية،القاهرة،2004.